الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية — مديرية التربية لولاية باتنة

ثانوية: حميش عمار . حملة 03 . — المدة: 02سا و30د

الشعبة: كل الشعب — **اختبار البكالوريا التجريبي في مادة العلوم الإسلامية** — دورة ماي 2021

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:

الموضوع الأول

الجزء الأول: [12نقطة]

قال الله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (24) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25) وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ (26) وَالَّذِينَ هُم مِّنْ عَذَابِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ (27) إِنَّ عَذَابَ رَبِّهِمْ غَيْرُ مَأْمُونٍ (28) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (29) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (30) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (31) وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (32) وَالَّذِينَ هُم بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ (33) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (34) أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ (35)﴾ سورة المعارج

المطلوب:

1) دعت الآيات إلى أصل من أصول العقيدة الإسلاميّة وهو التّصديق باليوم الأخر.
أ- أذكر ثلاثة من الأسباب التي تؤدّي إلى الانحراف عن العقيدة الإسلاميّة.
ب- تضمّنت الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلاميّة، استخرجها، ثم اشرحها مبيّنا أثرين لها.
2) كما دعت الآيات إلى الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة.
أ- بين منهج الإسلام الوقائي للحدّ من الانحراف والجريمة.
ب- شرعت العقوبات كمنهج علاجي للحدّ من الانحراف والجريمة، بيّن خصائص هذه العقوبات في الإسلام.
3) اشتملت الآيات على مجموعة من مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، استخرجها مع بيان موضعها في الآيات.
4) في الآيات عدة قيّم من القيّم الإنسانيّة، استخرج قيمتين من القيّم التي درستها، ثم اشرحها.
5) استخرج من الآيات حكما وفائدة.

الجزء الثاني: [08نقاط]

توفّي رجل وترك في ذمّته دينا، وترك أُمًّا، وزوجة طلّقها وهو على فراش موته، وأبناء ذكورا وإناثا، وأحفادا توفّي والدهم قبله، وترك وصيّة لابنته الصّغيرة تقضي بإعطائها ثلث تركته.

المطلوب:

1- ما الحقوق المتعلّقة بتركة هذا الرّجل؟ وما حكم الشّرع في هذه الوصيّة؟
2- من هم الوارثون بالفرض والوارثون بالتّعصيب في هذه المسألة؟
3- بيّن الطريقة التي يأخذ بها الأحفاد من التّركة، وما هي شروط ذلك؟

الموضوع الثاني

الجزء الأول: [12نقطة]

قال الله تعالى:﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ سورة المائدة 48

المطلوب:

1) تضمنت الآية وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة في النفس الإنسانية، استخرجها، ثم اشرحها.
2) أشارت الآية إلى علاقة الرسالة المحمدية بالرسالات السابقة بين ذلك.
3) يعتبر الوقف من الخيرات التي ينبغي أن يستبق الناس إليها، لما يحققه من الفضل والأثر.
أ- بين أهم آثاره النفسية والاجتماعية والاقتصادية.
ب- أورد مثالا عن الوقف في الماضي ومثالا آخر عنه في الحاضر.
4) دعت الآية إلى الحكم بما أنزل الله، ما هو المصدر الذي يعتمد عليه العالم في استنباط أحكام المسائل المعاصرة التي تشترك في العلة مع ما أنزل الله فيه حكما؟ بين شروط هذا المصدر.
5) استخرج من الآية حكما وفائدة.

الجزء الثاني: [08نقاط]

قال الله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ... ﴾ سورة النساء 11

1- ما معيار التفاوت في الميراث بين الذكر والأنثى في الحالة التي ذكرتها الآية؟
2- كيف يمكن الرد على الذين يدعون أن الإسلام ظلم المرأة فأعطى الرجل ضعفها في الميراث؟
3- أذكر الوارثين بالفرض فقط من الذكور والإناث.

وفقكم الله

الموضـــــــــــــوع الأول	العلامة	
الجـــــــــــــزء الأول	مجزأة	المجموع
1) أ- ذكر ثلاثة من الأسباب التي تؤدّي إلى الانحراف عن العقيدة الإسلاميّة: 1-الجهل بأصول العقيدة ومعانيها 2-التقليد الأعمى للموروثات 3-التعصّب والغلو في الدين 4-الغفلة عن تدبّر الآيات الكونية والقرآنية 5-الانغماس في الملذات والشهوات	3×0.5	3.5
ب- استخراج وسيلة تثبيت العقيدة الإسلامية التي تضمنتها الآيات: *رسم الصور المحبّبة للمؤمنين: **شرحها:** وذلك بوصفهم بالصفات الحميدة الفاضلة والثناء عليهم، وبيان ما ينتظرهم من الجزاء. **ذكر أثرين لها:** -تجعل الإنسان يتمسك بعقيدته ويثبت عليها. -ترغب النفوس في الاقتداء بهم والتحلي بصفاتهم.	0.5 0.5 2×0.5	
2) أ- بيان منهج الإسلام الوقائي للحدّ من الانحراف والجريمة: ويتمثل في ما يلي: **-تقوية الإيمان والوازع الديني:** ذلك أن الإيمان قوة وطاقة تحرك الانسان نحو مرضاة الله وإحساس مستمر بالرقابة الإلهية. **-الحث على العبادات ومكارم الأخلاق:** لأن العبادة تحصن النّفس من الوقوع في الرذيلة، وتحول بين العبد وبين الانحراف والجريمة.	2×1	04
ب- بيان خصائص العقوبات في الإسلام: **-شرعية العقوبة:** بأن يكون لها دليل شرعي. **-المساواة في العقوبة:** فهي تطبق على جميع الناس، دون تمييز بينهم. **- العدالة في العقوبة:** فلا تطبق إلا على مرتكب الجريمة، وبعد التثبت من الجريمة. **- الرحمة في العقوبة:** ويظهر ذلك مثلا في درء الحدود بالشّبهات ومراعاة الفروق الفردية فلا يقام الحدّ على المريض أو الحامل والنفساء...	4×0.5	
3) استخراج مقاصد الشريعة الإسلامية التي اشتملت عليها الآيات مع بيان موضعها: **أ-المقاصد الضرورية:** **حفظ الدين** -(تشريع الزكاة) في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ -(تشريع الصلاة) في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ -(الدعوة إلى الإيمان باليوم الآخر) في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ... ﴾ **حفظ النسل:** (النهي عن الزنا) في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ... ﴾ **ب-المقاصد التحسينية:** (الدعوة إلى رعاية الأمانة، العهد، الشهادة) في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ...﴾	2×0.5 0.5	1.5
4) استخراج قيمتين من القيم الإنسانيّة من الآيات: **-قيمة التعاون:** في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ **-قيمة الأمانة:** في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ...﴾ **شرحهما:** **-التعاون** هو مد يد المساعدة لمن يحتاجها. **-الأمانة** هي كل ما يلزم على الإنسان أداؤه وحفظه.	2×0.5 2×0.5	02

استخراج حكم وفائدة من الأيات: •**الحكم:** -وجوب اخراج الزكاة. -وجوب الإيمان باليوم الأخر. -تحريم الزنا. -وجوب حفظ الأمانات والعهود وأداء الشهادة بالحق. •**الفائدة:** -تحذير الله لعباده من عذابه الذي لا يؤمن. -بيان جزاء من التزم حدود الله.	2×0.5	01
الجـــــــــــــزء الثاني		
1-الحقوق المتعلقة بتركة الرجل المتوفي هي: -تجهيزه وتكفينه. -تسديد ديونه. -تقسيم باقي التركة على ورثته. **-حكم الشرع في وصيته لابنته:** غير جائزة لأنه لا وصية لوارث، وابنته من الورثة. فلا تنفذ هذه الوصية إلا إذا أجازها بقية الورثة.	3×0.5 01	
2-الوارثون بالفرض في هذه المسألة هم: الأم والزوجة. **-الوارثون بالتعصيب في هذه المسألة هم:** الأبناء.	2×0.5 0.5	1.5
3-الطريقة التي يأخذ بها الأحفاد من التركة: هي التنزيل (الوصية الواجبة): أي تنزيل الأحفاد منزلة أصلهم في التركة ويتم ذلك بشروط. **شروط الوصية الواجبة (التنزيل):** -أن لا تتجاوز هذه الحصة الثلث. -أن لا يكون قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته هبة بمقدار الوصية. -أن لا يكون الأحفاد قد ورثوا من أبيهم أو أمهم ما يعادل نصيب أبيهم من تركة أبيه/أمه	01 3×1	04
الموضـــــــــــوع الثاني		
1) استخراج وسيلة تثبيت العقيدة من الآية: التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه: **شرحها:** التذكير بأن الله عز وجل رقيب على عباده وهو يراهم ولا يغيب عنه شيء من أعمالهم وسيخبرهم بها يوم القيامة. مما يزيدهم خشية من الله وثباتا على العقيدة	0.5 01	1.5
2) علاقة الرسالة المحمدية بالرسالات السابقة: - الرّسالة المحمدية مصدّقة لما قبلها(في الأصول والمبادئ العامة) - الرسالة المحمدية ناسخة لما قبلها(في الفروع) - الرسالة المحمدية مصحّحة لما طرأ عليها من تحريف(التحريفات العقائدية) -الرسالة المحمدية مجددة للشرائع السابقة.	4×0.5	02
3) أ- آثار الوقف: **النفسية:** -يحرر النّفس من البخل والشح. -تربية النفوس على الإيثار وحب الخير للآخرين. -وسيلة لتقوية الإيمان والصلة بالله. -يحقق الشعور بالرضا والسكينة. **الاجتماعية:** -يحقق التكافل بين أفراد المجتمع. -المساهمة في القضاء على الفقر والجريمة. -ينشر المحبة بين أفراد المجتمع. **الاقتصادية:**-المساهمة في استثمار الأموال وتنميتها -تحقيق تداول وتدوير الأموال. -يخفف من أعباء الدولة في الإنفاق على المصالح العامة و الخدمات. -يساهم في تقليص البطالة من خلال توفير مناصب الشغل. **ب- مثال عن الوقف في الماضي:** مسجد قباء في المدينة النبوية فقد تبرع به بنو النجار أخوال النبيﷺ بالمدينة. **– مثال عن الوقف في الحاضر:** الأراضي المخصصة للمساجد والمقابر في الجزائر.	3×0.5 2×0.5	2.5

4) المصدر هو: القياس **شروط القياس:** 1-المقيس عليه (الأصل): ويشترط فيه: أن يكون منصوصا عليه في الكتاب أو السنة. 2-المقيس (الفرع): ومن شروطه: أن يشترك مع الأصل في علة الحكم. 3-الحكم: ومن شروطه: أن يكون ثابتا بالقرآن أو السنة، معقول المعنى إلا ما كان تعبديا، غير مختص بذاته. 4-العلة:. ويشترط فيها: أن تكون وصفا ظاهرا، منضبطا، مناسبا للحكم، ومطردا. التنقيط على ذكر الشروط وليس على ذكر الأركان	0.5 9×0.5	05
استخراج حكم وفائدة من الآيات: •**الحكم:** -وجوب الحكم بما أنزل الله -وجوب الإيمان بالكتب السماوية -وجوب اتباع الحق وترك الأهواء •**الفائدة:** -بيان أن الشرائع تختلف من أمة إلى أخرى -بيان أن الإنسان مبتلى فيما أنعم الله عليه. -الدعوة إلى المسارعة والمنافسة في فعل الخيرات -	2×0.5	01
الجـــــــــــــــزء الثاني		
1-معيار التفاوت في الميراث بين الذكر والأنثى في الحالة التي ذكرتها الآية هو: العبء المالي للوارث: فمال الرجل يؤول للنقصان للمسؤوليات المالية التي يوجبها الشرع عليه تجاه الآخرين كدفع المهر والنفقة.. ومال المرأة يؤول للزيادة لإعفائها من هذه المسؤوليات	0.5	0.5
2-كيفية الرّد على الّذين يدّعون أنّ الإسلام ظلم المرأة فأعطى الرّجل ضعفها في الميراث: -جاء الإسلام وأغلب الشعوب لا تورّث المرأة أصلا فرفع عنها الظلم وفرض لها نصيبا في الميراث. -ميراث المرأة نصف الرجل ليست قاعدة مطلقة بل هناك حالات ترث فيها مثل الرجل أو أكثر منه. -معايير التفاوت في الأنصبة ليس سببها الذكورة والأنوثة، بل ثلاثة أمور هي: * **درجة القرابة من الميت:** فكلما اقتربت الصلة، زاد النصيب من الميراث، والعكس. ***الإقبال على الحياة:** المستقبل للحياة، والمستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبه من الميراث أكبر من نصيب المستدبر للحياة، بغض النظر عن الذكورة والأنوثة. ***العبء المالي للوارث:** وهو المعيار الوحيد الذي يثمر التفاوت بين الذكر والأنثى إذا جمعتهما نفس درجة القرابة لكن هذا التفاوت ليس فيه ظلم بل هو عدل لأن مال الرجل يؤول للنقصان ومال المرأة يؤول للزيادة.	2×1 3×1	05
3-الوارثون بالفرض فقط من الذكور والإناث هم: اثنان من الذكور: الأخ لأم، الزوج. خمس من الإناث: الزوجة، الأم، الجدتان، الأخت لأم.	5×0.5	2.5